السؤال ولا يؤمن وبهذا استدل المتولي وأما المنفرد فيسر به بلا خلاف صرح به الماوردي والبغوي وغيرهما وأما المأموم فإن قلنا لا يجهر الإمام قنت وأسر وإن قلنا يجهر الإمام فإن كان يسمع الإمام فوجهان مشهوران للخراسانيين أصحهما يؤمن على دعاء الإمام ولا يقنت وبهذا قطع المصنف والأكثرون والثاني يتخير بين التأمين والقنوت فإن قلنا يؤمن فوجهان أحدهما يؤمن في الجميع وأصحهما وبه قطع الأكثرون يؤمن في الكلمات الخمس التي هي دعاء وأما الثناء وهو قوله فإنك تقضي ولا يقضى عليك إلى آخره فيشاركه في قوله أو يسكت والمشاركة أولى لأنه ثناء وذكر لا يليق فيه التأمين وإن كان لا يسمع الإمام لبعد أو غيره وقلنا لو سمع لأمن فهنا وجهان أصحهما يقنت والثاني يؤمن وهما كالوجهين في استحباب قراءة السورة إذا لم يسمع قراءة الإمام هذا كله في الصبح وفيما إذا قنت في الوتر في النصف الأخير من شهر رمضان وأما إذا قنت في باقي المكتوبات حيث قلنا به فقال الرافعي كلام الغزالي يقتضي أنه يسر به في السريات وفي جهره به في الجهريات الوجهان قال وإطلاق غيره يقتضي طرد الخلاف في الجميع قال وحديث قنوت النبي صلى ا عليه وسلم حين قتل القراء رضي ا عنهم يقتضي أنه كان يجهر به في جميع الصلوات هذا كلام الرافعي والصحيح أو الصواب استحباب الجهر ففي البخاري في تفسير قول ا تعالى ليس لك من الأمر شيء آل عمران عن أبي هريرة رضي ا عنه أن النبي صلى ا عليه وسلم جهر بالقنوت في قنوت النازلة وفي الجهر بالقنوت أحاديث كثيرة صحيحة سنذكرها إن شاء ا تعالى قريبا في فرع مذاهب العلماء في القنوت واحتج المصنف والأصحاب في الإمام بحديث ابن عباس رضي ا عنهما قال قنت رسول ا صلى ا عليه وسلم شهرا متتابعا في الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح في دبر كل صلاة إذا قال سمع ا لمن حمده في الركعة الآخرة يدعو على أحياء من بني سليم على رعل وذكوان وعصية ويؤمن من خلفه رواه أبو داود بإسناد حسن أو صحيح المسألة السابعة في ألفاظ الفصل القنوت في اللغة له معان منها الدعاء ولهذا سمي هذا الدعاء قنوتا ويطلق على الدعاء بخير وشر يقال قنت له وقنت عليه قوله قنت شهرا يدعو عليهم ثم تركه معناه قنت شهرا يدعو على الكفار الذين قتلوا أصحابه القراء ببئر معونة بفتح الميم وبالنون وقوله ثم تركه فيه قولان للشافعي رحمه ا حكاهما البيهقي أحدهما ترك القنوت في غير الصبح والثاني ترك الدعاء عليهم ولعنتهم وأما